قانون عدد 5 لسنة 1969

مؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 6 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 6 (الجديد) ـ يتالف المجلس الاعلى للقضاء على الصورة الآتية :

ـ فخامة رئيس الجمهورية	رئيس
ـ كاتب الدولة للعدل	نائب رئيس
ـ الرئيس الاول لمحكمة التعقيب	عضو
ـ وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	عضو
ـ الوكيل العام للجمهورية	عضو
ـ وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية	عضو
ـ المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية	عضو
ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس	عضو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس	عضو
ـ رئيس المحكمة العقارية	عضو
ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسوسة	عضو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة	عضو

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 1969

ـ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بصفاقس عضـو
ـ المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس عضـو
ـ نائبان عن القضاة المعينين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين عضوان

ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه .

وتضبط اجـراءات انتخابات النواب عن القضاة بقرار مـن كاتـب الدولة للعـدل

واذا تضمن جدول اعمال المجلس الاعلى للقضاء مسائل تهـم قضاة من الرتبة الثانية من سلم الرتب المبيـن بالفصل 13 من هذا القانون فان المجلس يتالف في هذه الحالـة من الـرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين هم من الرتبة الاولى

امـا اذا تعلق الامـر بقضاة من الرتبة الثالثة فان المجلس يتالف من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين هم من الرتبة الاولى والقضاة الذين هم من الرتبة الثانية

الفصل 2 ـ الغي الفصل 13 من القانون المشـار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوض بالاحكام الاتيـــة :

الفصل 13 (الجديد) ـ يشتمل السلم القضائي على سبـع رتب وتحدد بامر درجات اقدمية في كل رتبة لكن الرتب الاولى والثانية والثالثة والسابعة تشتمل على درجة وحيدة

والوظائـف التي يمارسها القضاة في الرتب المشار اليهـا هي الآتيـــة :

الرتبة الأولى :

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
الوكيل العـام للجمهورية
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

الرتبة الثانية :

رئيس دائرة بمحكمة التعقيب
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية
رئيس المحكمة العقارية

الرتبة الثالثة :

الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بغير تونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بغير تونس

الرتبة الرابعة :

مستشار بمحكمة التعقيب
مدع عمومي لدى محكمة التعقيب
رئيس دائرة بمحكمة استئناف
مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
مدع عمومي لـدى دائرة الاتهـام
مساعد الوكيل العام للجمهورية
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
الوكيل الاول لرئيس المحكمة العقارية

الرتبة الخامسة :

رئيس محكمة ابتدائيه بغير تونس
وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس
مستشار بمحكمة استئناف
مساعد مدع عمومي بمحكمة استئنـاف
وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس
وكيل رئيس بالمحكمة العقارية
مساعد مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس
قاضي تحقيق من الصنف الاول
عميد مساعدي وكيـل الجمهورية لـدى المحكمة الابتدائية بتونس
رئيس محكمة ناحية تونس

الرتبة السادسة :

قاض بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية ومحاكم النواحي
مساعد وكيـل الجمهورية
قاضي تحقيق من الصنف الثاني
قاضي احـداث

الرتبة السابعة :

قـــاض نـائـب

ويمكن ان يـدعى القـاضي النائب للقيـام باحـدى وظائف الرتبة السادسه

وينوب رئيس المحكمة في صورة الغيـاب او التعذر اقـدم القضاة الجالسين بهـا

ويضبط التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة بـــامـر

الفصل 3 ـ الغيت الفقرة الاخيرة من الفصل 31 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوضت بالاحكام الآتيـــة :

الفصل 31 الفقرة الاخيرة (الجديدة) ـ وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في درجة البداية من الرتبة السادسة

الفصل 4 ـ الغي الفصل 33 من القانون المشار اليه اعـلاه عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 وعوض بالاحكام الآتيـــة :

الفصل 33 (الجديد) ـ لا يمكـن ترقية اي قاض لرتبة اعلى من رتبته ان لم يكن مرسما بجدول الكفاءة

غير انه بالنسبة للرتبة الاولى والثانية والثالثة يكون التعيين بمحض الاختيار مع مراعاة سلم الرتب

ويجوز بصفـة استثنائيـة ومراعـاة لمصلحـة العمل ترقية القضاة من الرتبة الرابعة الى الرتبة الثانية

ويحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب به الاسماء حسب الحروف الهجائية

ولا يمكـن تعيين القاضي في الرتبة الرابعة الا بعد قضـاء مـدة قدرها اربع سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة الخامسه

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الخامسة الا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الاقل في المباشرة الفعلية بالرتبة السادسة وذلك مع مراعاة احكام الفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون

(البقية بدون تغيير)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 24 جانفي 1969

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة